



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (11) لسنة (2020م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 24 ربيع الأول 1442 هجرية، الموافق 2020/11/10 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب ايمن الحديقي للمقاولات  
ضد

مؤسسة بناء للتنمية في المناقصة رقم (2020\19) الخاصة ببناء وترميم (فصول دراسية + حمامات) لعدد 3 مدارس في مديرية القناوص بمحافظة الحديدة بتمويل من (ECW) بالشراكة مع المجلس النرويجي للاجئين.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2020/10/25م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة بناء للتنمية تضمنت أن الجهة قامت بإرساء المناقصة على عطاء أعلى منه سعراً بالرغم من استيفائه لجميع الشروط، وعليه يرجو من الهيئة العليا إيقاف الإجراءات وطلب كل الوثائق وإنصافه.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (219) وتاريخ 2020/10/25م تضمنت توجيه الجهة بإيقاف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا باولييات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وعليه فقد ردت الجهة بموجب مذكرتها رقم (608) و تاريخ 2020/10/26م التي أفادت فيها بأنه تم استبعاد مقدم الشكوى في مرحلة التأهيل اللاحق حيث لم يرفق ثلاثة عقود لمشاريع مشابهة خلال الخمس السنوات السابقة، وكذلك لم يقدم بارفاق القدرة المالية من بنك معتمد خلال 2020م.

**ثالثاً:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

❖ **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

\* **التقييم المالي:**

بعد استكمال شروط الاستجابة الأولية تم القيام بالتقييم المالي حيث تم تفريغ بنود الأسعار للعطاءات إجمالاً للاستفادة منها بمقارنتها مع التكلفة التقديرية بعد تصحيح الأخطاء الحسابية وكانت نتائج الفحص لجميع العطاءات المستجيبة وفقاً للآتي:

- تم استبعاد العطاء 3/21 لمؤسسة علي القطبي للمقاولات والخدمات النفطية، حيث تجاوز قيمة عطاءه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)





- تم استبعاد العطاء 10/21 ل عبد الله يحيى صالح الجبري للتجارة والمقاولات العامة بسبب تجاوز قيمة عطائه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)
- تم استبعاد العطاء 21/21 ل علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد بسبب تجاوز قيمة عطائه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)

• العطاءات المستجيبة ماليا:

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	درجات التقييم المالي
1	21/1	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	93,321.47	60.00
2	21/4	عبد الاله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	101,391.22	55.22
3	21/8	مكتب ايمن الحديقي للتجارة والمقاولات	97,974.60	57.15
4	21/9	محمد الظهاري للمقاولات العامة	110,728.60	50.57
5	21/11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	112,101.11	49.95
6	21/14	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	105,082.44	53.28
7	21/16	مؤسسة يحيى محسن الحديقي وأولاده للتجارة والمقاولات العامة	104,603.52	53.53
8	21/18	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (إدارة المقاولات)	117,706.91	47.57
9	21/20	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	116,552.08	48.04

\* التقييم الفني:

تم عمل التحليل الفني للعطاءات المقدمة المؤهلة في مرحلة التقييم المالي بحسب المعايير الموضحة في وثيقة المناقصة العامة حيث تم اعتماد المعايير الرئيسية للتأهيل الفني للعطاء وهي كالتالي:

• العطاءات ضمن التقييم الفني:

م	رقم العطاء	صاحب العطاء	درجات التقييم الفني
1	21/1	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	18.06
2	21/4	عبد الاله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	6.88
3	21/8	مكتب ايمن الحديقي للتجارة والمقاولات	19.91
4	21/9	محمد الظهاري للمقاولات العامة	10.00
5	21/11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	23.26
6	21/14	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	15.00
7	21/16	مؤسسة يحيى محسن الحديقي وأولاده للتجارة والمقاولات العامة	0.00



5.00	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (إدارة المقاولات)	21/18	8
40.00	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	21/20	9

• خلاصة التقييم الفني والمالي:

الترتيب النهائي	اجمالي درجات التقييم الفني والمالي	درجات التقييم الفني	درجات التقييم المالي	مبلغ العطاء بعد المراجعة دولار	اسم مقدم العطاء	14
الأول	88.04	40.00	48.04	116552.08	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	21/20
الثاني	78.06	18.06	60.00	93321.47	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	21/1
الثالث	77.06	19.91	57.15	97974.60	مكتب ايمن الحديقي للتجارة والمقاولات	21/8
الرابع	73.21	23.26	49.95	112101.11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	21/11
الخامس	68.28	15.00	53.28	105082.44	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	21/14
السادس	62.10	6.88	55.22	101391.22	عبد الاله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	21/4
السابع	60.57	10.00	50.57	110728.60	محمد الظهاري للمقاولات العامة	21/9
الثامن	53.53	0.00	53.53	104603.52	مؤسسة يحيى محسن الحديقي واولاده للتجارة والمقاولات العامة	21/16
التاسع	52.57	5.00	47.57	117706.91	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (إدارة المقاولات)	21/18

\* توصية لجنة التحليل والتقييم المالي و الفني بإرساء المشروع على مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة بمبلغ (116552.08) دولار كونه أفضل العطاءات المقيمة ومستوفي للشروط والمواصفات المطلوبة.

❖ اللقاء مع الأطراف

- تم الجلوس مع المهندس / عمار الخليدي رئيس لجنة التحليل لمزيد من الإيضاح . حيث أفاد بان الشاكي أرفق رخصة مزاولة المهنة في عطائه المقدم للمناقصة رقم 20 لسنة 2020 و لم تكن الرخصة موجودة في عطائه للمناقصة رقم 19 لسنة 2020 و هي المناقصة محل الشكوى مع العلم أن إعلان المناقصة حدد بان إرفاق رخصة مزاولة المهنة متطلب أساسي . كما أكد على أن المشاريع المرفقة في عرض الشاكي جملها مشاريع شبكات و خزانات مياه وليست مشاريع مشابهة كما حددتها وثيقة المناقصة .



- تم الجلوس مع الشاكي الذي أفاد بأنه قدم رخصة مزاولة المهنة في المناقصتين 19 و 20 لسنة 2020.

#### ❖ ملاحظات المكتب الفني:

##### ➤ بالنسبة للشاكية:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني والمالي.
3. حددت الوثيقة معيار القدرة المالية بما لا يقل عن 60٪ من قيمة العطاء المقدم و ارفق الشاكي رصيد بالقدرة المالية بمبلغ لا يقل عن 84000 دولار و أعطي 9.9 درجة في هذا المعيار من 15 و المفترض إعطائه الدرجة النهائية كونه استوفى الشرط.

##### ➤ بالنسبة للجهة:

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 11 يوم بالمخالفة لنص المادة رقم (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على (تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشر أول إعلان).
2. لوحظ قيام لجنة التحليل الفني والمالي بالجهة باستخدام نظام الدرجات عند إجراء التحليل الفني والمالي والترسية على الرغم من المناقصة هي مناقصة أعمال مدنية و توريدات وكان يجب التحليل والترسية على أساس اقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى وذلك بالمخالفة للمادة رقم (165ب) والمادة (168) الفقرة (أ) والفقرة (ج1) والمادة (181) والمادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. لوحظ عدم قيام الجهة باستخدام الوثيقة النمطية (الوثيقة النمطية البسيطة) والمعدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمقررة من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) والمادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
4. لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
5. قامت لجنة التحليل باحتساب درجة مغلوطه للعرض المقدم من الشاكي فيما يخص معيار القدرة المالية بما لا يقل عن 60٪ من قيمة العطاء المقدم . حيث تم إعطائه 9.9 درجة و المفترض إعطائه الدرجة الكاملة (15 درجة).

#### ❖ رأي المكتب الفني:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي بأن يتم قبول الشكوى و إلغاء قرار الإرساء و إعادة التحليل لأنه تم احتساب درجة القدرة المالية بشكل خاطئ أثناء التحليل، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية حدوث تغيير في ترتيب العطاءات المستجيبة.

وإبعاء: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:





### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الجهة قد أعطت الشاكي 9.9 درجة من 15 درجة في المقدرة المالية مع أنه يستحق الدرجة النهائية لأن لديه المقدرة المالية اللازمة بحسب شروط المناقصة، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة المستوفية للشروط والمطابقة للمواصفات. ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى.
2. إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمطابق للشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة وفقاً لما سبق من الأسباب.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 24 ربيع الأول 1442 هجرية،  
الموافق 2020/11/10 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلبي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات



الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات